

آراء الإمام ابن حزم في الزكاة

أ. د. خالد محمود عبد الله الدليمي

الطالب: علي خلف علي صالح

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعد :

تكمن أهمية هذا البحث في استخراج الآراء الفقهية الاقتصادية لابن حزم ومقارنتها بالآراء الفقهية لفقهاء المذاهب الأخرى ،وتقديمها بشكل مختصر للاستفادة منها، ولتوضيح منهج ابن حزم في مجال الفقه باعتباره صاحب المذهب الظاهري وان لم يكن هو المؤسس له لكنه ناضل من اجل إبراز مبادئه والدفاع عنها حتى اقترن هذا المذهب باسمه فأصبح يدعى بابن حزم الظاهري .

تضمن المبحث الاول نبذة عن حياة الإمام ابن حزم والذي اشتمل على اسمه ونسبه وولادته ونشأته

وخصص المبحث الثاني : لتعريف الزكاة واصل وجوبها وعلى من تجب . اما المبحث الثالث: فتناول زكاة الزروع والثمار ،والمعادن وحكم الواجب فيها ،وزكاة الفضة والذهب ، والمبحث الرابع :فخصص لزكاة الماشية من الغنم والبقر والإبل ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها :

١- اعتماد الإمام ابن حزم على مصادر التشريع الإسلامي الاساسية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوصفهما منبع الفقه الذي لا ينضب كما هو الحال مع فقهاء الأمة ،غير انه لم يقف عند هذا الحد بل سعى لتوضيح آراء الفقهاء من بقية المذاهب الإسلامية وبيان ما يوافقه وما يخالفه منها .

٢- انه كغيره من أهل العلم ، يقفون على ظاهر النص ، ولا يخرجون عنه إلا بدليل قوي وحجة معتبرة ، وانما يؤخذ على ابن حزم الغلو في التمسك بهذه القاعدة ولم يلتفت إلى ما وراء تلك النصوص من أسرار ومقاصد وعلل.

٣- وقف على النصوص واكتفى بها ، فكان ذلك موقفا سلبيا من باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد ولا سيما دليل القياس .

٤- اعتمد في منهجه على الصحيح من الأحاديث والآثار ، ورفض الضعيف ، كما اهتم بالإسناد وعلق على رجاله ، وهذا يدل على تمكنه من الحديث وعلمه ، وأنه على دراية بأحوال الرواة.

٥- أمانته العلمية ودقته في نقل الأقوال، وهذا يضيف على كتاباته الثقة والصحة .

٦- طول نفس الإمام ابن حزم في سرد الأقوال واستقصاء حججها ، ومن ثم تنفيذ تلك الحجج ونقضها وبيان وجه الصواب فيها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طلبه للحق وتحريره ، وكان في نفس الوقت شديدا في مجادلة خصومه في بعض المسائل ، ولعل ذلك كان نتيجة الأحداث التي مر بها سياسية كانت أم اجتماعية ، مما انعكس على أسلوبه .

المقدمة

الحمد لله تعالى الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم،
أمّا بعد:

فنفراً لأهمية الزكاة في حياة الانسان قديماً وحديثاً، ولكونها ركن مهم من اركان الاسلام فقد أولى الدين الإسلامي اهتماماً كبيراً بها يوازي أهميتها في سير حياة المجتمع، فوضع الأحكام والتشريعات والشروط والضوابط المحكمة، الجديرة بتحقيق العبادة وتحقيق الفائدة الاقتصادية، مع تحقيق مصلحة المجتمع، وزيادة تماسكه وأبعاده عن الأنانية وحب الذات.

لذلك شُرعت هذه الأحكام الهدف منها تحقيق المصلحة العامة بشكل دائمى وليس آنى أو وقتى، ولتضمن للفرد المسلم حياة كريمة ، وتهيئ له الأجواء الصالحة للعبادة.

وكان من بين الفقهاء الذين كانت لهم بصمة واضحة في إبراز هذا الجانب هو الإمام ابن حزم الظاهري، الذي كان من علماء الإسلام البارزين ، كان للأمام ابن حزم كثيراً من الآراء لاقتصادية في مجال الزكاة التي تبناها مستنداً في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد مقارنتها مع آراء بعض الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الاربعة: أبو حنيفة ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل(رضي الله عنهم) . وجدته يتفق معهم في مسائل وخاصة المسائل التي يكون دليل الحكم فيها القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو أجماع الصحابة.

ويختلف معهم في مسائل أخرى وهي المسائل التي يترك الحكم فيها للرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها، وذلك لان ابن حزم كان لا يأخذ بها.

تضمن المبحث الاول نبذة عن حياة الإمام ابن حزم والذي اشتمل على اسمه ونسبه وولادته ونشأته

وخصص المبحث الثاني : لتعريف الزكاة واصل وجوبها وعلى من تجب . اما المبحث الثالث: فتناول زكاة الزروع والثمار ،والمعادن وحكم الواجب فيها ،وزكاة الفضة والذهب ، والمبحث الرابع: فخصص لزكاة الماشية من الغنم والبقر والإبل

المبحث الأول

حياة الإمام ابن حزم

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته

الإمام ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم^(١) بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي (اليزيدي)^(٢)، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، أصله من فارس، وجده خلف بن معدان أول من دخل الأندلس من آبائه بصحبة أمير الأندلس عبد الرحمن بن معاوية المعروف بالداخل^(٣) سنة (١٣٨هـ/٧٥٥م).

أما كنيته فقد اجمع المؤرخون، على أن كنيته أبو محمد وشهرته ابن حزم، وأصل أسرته منذ إن عُرفت على مسرح التاريخ السياسي من قرية منت ليشم من كورة لبله^(٤) من إقليم الزاوية من عمل أُنوبه^(٥) من غرب الأندلس^(٦)، وكانت ملك ابن حزم وعائلته، فقد كان يتردد إليها دائماً^(٧)، وإلى هذه القرية عاد ابن حزم بعد إن تكالبت عليه الفقهاء والأمرأ^(٨).

ثانياً : مولده:- لا نكاد نجد عالماً قد عُرِفَ تاريخ ميلاده بدقة كابن حزم، الذي حدد تاريخ ميلاده بالساعة، لا باليوم أو الشهر، وهذا التحديد لمولده يذكره بنفسه، فيقول : ((ولدت بـ(قرطبة)^(٩) في الجانب الشرقي من روض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المُعظَّم، وهو اليوم السابع من نوفمبر، سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، بطالع العقرب))^(١٠). وكان ابن حزم قد كتب هذا إلى تلميذه صاعد الأندلسي^(١١). لذلك لم نجد خلافاً في تحديد ميلاده، إلا ما جاء في معجم الأدباء، بأنه ولد سنة (٣٨٣هـ/٩٩٣م)^(١٢).

ثالثاً: نشأته

نشأ أبو محمد بن حزم في قصر أبيه بـ(الزاهرة)^(١٣) في عز وجاه، حيث كان والده وزيراً للمنصور بن أبي عامر^(١٤)، فوالده أحمد بن سعيد كان من أهل الأدب والعلم والخير، وكان له في البلاغة يد قوية^(١٥). وقد حرص والده على تربيته تربية حسنة، فقد كلف مجموعة من النساء والجواري اللاتي في قصره بتربيته وتعليمه، فعاش وسط تلك النساء اللاتي علمنه كريم الخلال

وحسن المعاشرة، وعلمنه القرآن، ودرينه على الخط، وعلمنه البيان^(١٦) فكان ذا بلاغة وذكاء مفرط، وذهن سيال يجيد النقل، ويحسن النظم والنثر ويقول الشعر على البديهة^(١٧).

ويصف لنا ابن حزم ذلك فيقول: ((ولقد شاهدت من النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم اعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي، وهن علمني القرآن ورويني الكثير من الأشعار، ودريني في الخط، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مُذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن، واصل ذلك غير شديدة طُبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فطرت به، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل))^(١٨).

عاش حياته الأولى بين الجواري في قصر والده، فلم يتصل بغير مربياته، كما كُنَّ رقيات على حركاته داخل القصر، فكان لتلك الحياة، الأثر الكبير في سلوكه، وهو يذكر ذلك بقوله: ((أنني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظراً على بين رقباء و رقائب))^(١٩) ثم وجهه والده بعد تجاوز سن الطفولة إلى مصاحبة مربٍ مستقيم النفس والخلق، يتعهد برعايته وتعليمه وتهذيبه، هو ابو علي الفاسي^(٢٠)،

لكن هذا العيش المليء بالأمن والرخاء لم يستمر لابن حزم ولا لأسرته فمِنذ أن بلغ الخامسة عشرة من عمره تقريباً حتى دخل الأندلس في عصر الفتن والاضطرابات، فيقول في هذا الشأن : ((شغلنا بعد قيام امير المؤمنين هشام المؤيد^(٢١) بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وأمتحنها بالاعتقال والتغريب، والأغرام الفادح، وأرزمت الفتنة، وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا إلى أن توفي أبي الوزير - رحمه الله - ونحن في هذه الاحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعمئة))^(٢٢) هذا الحدث جعل العبء كله يقع على عاتق ابن حزم وحده، اذ اصبح بعد وفاة والده وجهاً لوجه امام الصراع السياسي يخوضه بمفرده بلا خبرات ولا تجارب . وكان من النكبات الكبرى التي واجهته هي اضطرابه إلى النزوح من قرطبة بعد اجتياح البربر لها ونهب قصورها وترويع سكانها^(٢٣). فأصبح ينتقل ما بين أقاليم الاندلس يمارس خلال ذلك نشاطه العلمي والسياسي معاً، فوزر للمستظهر بالله ولهشام المعتمد بالله ثم نبذ السياسة وانصرف إلى العلم والدين انصرافاً تاماً، مقبلاً على قراءة العلوم وتقعيد الآثار والسنن، وعني بعلم المنطق،

وأوغل بعد هذا في الاستكثار من علوم الشريعة، حتى نال منها ما لم ينله أحد بالأندلس قبله وصنف فيها مصنفات كثيرة معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه^(٢٤)

المبحث الثاني

تعريف الزكاة وأصل وجوبها

أولاً : الزكاة لغة

الزكاة ممدود ألما والريع، والزكاء هو النما والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه^(٢٥)، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها^(٢٦). ومنه قول الله عز وجل : { ... أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً... }^(٢٧) أي نامية^(٢٨)، والزكاة ما أخرج الله من الثمر، وأرض زكيه طيبة، والزكا هو النمو الحاصل عن بركة الله يقال زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة^(٢٩). والزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكيه أي مدحها^(٣٠)، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء والبركة، والمدح، وكل هذا قد أستعمل في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف^(٣١).

والزكاة التزكية لقوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }^(٣٢)، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء لتزكية النفس^(٣٣).

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً

وهي تعني ما تخرجه من مالك لتطهره بها وتنقيه^(٣٤). لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... }^(٣٥) وهو القدر المستخرج من المال ليعطى للفقراء^(٣٦)، وهي حق يجب في مال خاص^(٣٧)، وتعرف على أنها إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ثم أن لها ركن مهم وهو إخلاص النية^(٣٨). فالزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفه مخصوصة^(٣٩). ومما لاشك فيه أن أسم الزكاة المستخدم في الشرع مأخوذ من المعنى اللغوي للكلمة فهي ((طهرة لأهلها))^(٤٠) وبزكاء النفس وطهارتها ينال الإنسان الأوصاف المحمودة في الدنيا، والأجر والمثوبة في الآخرة^(٤١)، ومن الملاحظ أن كلمة الزكاة قابلتها كلمة الصدقة، والصدقة من صدق، والصدق نقيض الكذب^(٤٢)، ويقال صدقت القوم أي

قلت لهم صدقاً، والصدقة ما تصدقت به أو أعطيته في ذات الله للفقراء^(٤٣). فالزكاة والصدقة كلتاها يحملان المعنى والقصد نفسه فقال الإمام الشافعي: ((الزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعنا هما واحد وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد وقد تسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة))^(٤٤). وقال تعالى في كتابة العزيز: {أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(٤٥). وفي الزكاة تقارب وتوحد بين المسلمين عندما يعطف الغني على الفقير فيعطيه حقه الذي أوجبه الله تعالى في ماله فإن ذلك ينشر المحبة والمودة بينهم فيصبحوا من المتراحمين^(٤٦).

ثالثاً: أصل وجوب الزكاة

الزكاة مفروضة على المسلمين فرض عين. وهي أحد المباني الخمسة التي بني عليها الإسلام^(٤٧)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))^(٤٨).

ولأهميتها الشديدة اقترنت بالصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} ^(٤٩)، وقال تعالى: {...فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...} ^(٥٠)، فالزكاة فرض كالصلاة، بالإجماع، فلم يبيح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة^(٥١)، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة^(٥٢).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله))^(٥٣) فعندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له: ((إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٥٤)، قال أبو هريرة رضي الله عنه (ت٥٧هـ)، عندما توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة، وكفر من كفر من العرب، وقرر أبو بكر مقاتلتهم، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تقاقل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا آله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))^(٥٥) فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني (عناقا)^(٥٦) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت انه الحق^(٥٧). فالزكاة جاء وجوبها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أئمة^(٥٨).

رابعاً: على من تجب الزكاة

قال الإمام ابن حزم: ((الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرث والعبيد، وإلا ماء، والكبار، والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر))^(٥٩) لقول الله سبحانه وتعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... }^(٦٠)، فهذا خطابٌ منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حراً أو عبد، ذكر أو أنثى من أمة الإسلام^(٦١)، وقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... }^(٦٢). فهذه الآية القرآنية عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم^(٦٣)، فيرى ابن حزم أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم ويدخل في هذا العموم العبد، والصبي، والمجنون^(٦٤)، وبذلك أتفق ابن حزم مع الإمامين (عطاء)^(٦٥)، و(أبي ثور)^(٦٦)، فإنها أوجبا على العبد زكاة ماله^(٦٧)، وأتفق ابن حزم أيضاً مع الإمام أبي حنيفة^(٦٨)، والشافعي^(٦٩)، في وجوب الزكاة في مال العبد، إلا أنهم اختلفوا في مسألة إخراج الزكاة فأوجبوها على السيد وليس على العبد^(٧٠)، لأن مال العبد لسيدة ولا يملكه العبد، وبهذا الرأي أخذ الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أيضاً^(٧١).

وأختلف ابن حزم في مسألة زكاة العبد مع الإمام مالك^(٧٢)، وأختلف معه أيضاً مجموعة من الفقهاء منهم أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)^(٧٣) والمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)^(٧٤) وابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٧٥) وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(٧٦) والحدادي (ت ٨٠٠هـ)^(٧٧) الذين اجمعوا على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل الذي يملك مالاً بلغ النصاب ودار عليه الحول،

وليس في مال العبد زكاة. قال أبو محمد: ((إن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها: إما أن يكون للعبد، وهذا قولنا، وإذا كان له فهو مالكة، وهو مسلم: فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق. وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة (ت. ١٥٠هـ) وكذلك الشافعي (ت. ٢٠٤هـ) فيزكيه سيده، لأنه مسلم وكذلك إن كان لهما معاً، وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد، فإن كان ذلك، فهو حرام على العبد وعلى السيد، وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب))^(٧٨)

أما بالنسبة لمال المكاتب فإن ابن حزم يرى أن فيه زكاة إذا بلغ النصاب، وبهذا القول أنفرد أبو ثور سابقاً^(٧٩)، على خلاف أبي حنيفة^(٨٠) والشافعي^(٨١) لقولهم لا زكاة في مال المكاتب، رغم أنهما مجمعان على أن المكاتب عبٌ ما بقي عليه درهم، فكيف أسقطا الزكاة عن ماله دون سائر العبيد، والمكاتب على رأي ابن حزم لا يخرج عن أحد أمرين: إما أن يُعتق فماله له، وزكاته عليه، وإما أن يرق فماله لسيده وزكاته تصبح على سيده^(٨٢)، وقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب^(٨٣)، أمّا بالنسبة لمال الصغير والمجنون، فقد جاء قول الإمام ابن حزم موافقاً لقول الأئمة مالك^(٨٤) والشافعي^(٨٥) وابن قدامي^(٨٦) وهو أن في جميع أموالهم الصدقة، وعلى ولي الأمر أداء الزكاة عنهم^(٨٧) بينما كان رأي الإمام أبو حنيفة مختلف لأنه اسقط الزكاة عن جميع أموالهم عدا الثمار والزروع^(٨٨)، أما الأمام (إبراهيم النخعي)^(٨٩) و(سعيد بن المسيب)^(٩٠) و(شريح)^(٩١) فقالوا لا زكاة في مالهما جملة^(٩٢).

أجاب ابن حزم على آراء الفقهاء تلك بقوله: ((قد تسقط الزكاة عن أموال له ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة، وإن سقط العقل والبلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله)) ويقول أيضاً: ((لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي، بلا نص قرآن أو سنه))^(٩٣).

قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... }^(٩٤) فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية الصدقة أجزئت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له^(٩٥). ولأن

المقصود من الزكاة تطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، فكلف الولي بإخراجها^(٩٦).

ومع انهم أسقطوا الزكاة عن الصبي والمجنون تراهم أوجبوها في مال اليتيم، أولم يكن اليتيم الذي لم يبلغ الحلم كالصبي والمجنون، ويبدو أن السبب في ذلك أن الأحاديث النبوية تواترت على زكاة مال اليتيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر له به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٩٧).

المبحث الثالث

زكاة الزروع والمعادن

أولاً: زكاة الزروع والثمار

ذكر الشيخ ابن حزم: ((لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم: ضأنها وماعرها فقط، ولاخلاف بين احد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأصناف، واختلفوا في أشياء مما عداها))^(٩٨)، ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزروع ولا في شيء من المعادن غير ما ورد ذكره^(٩٩).

وبذلك اختلف ابن حزم مع غالبية الفقهاء الذين كانوا يرون الزكاة في تسعة أصناف من الأموال^(١٠٠)، وليس في ثمانية فقط، والاختلاف جاء في الغلات، فابن حزم حددها بالقمح والشعير والتمر، ولم يرَ في الزبيب زكاة^(١٠١)، استناداً إلى ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة (اوسق)^(١٠٢) من حب ولا تمر صدقة))^(١٠٣).

وهذا ليس قول ابن حزم فحسب بل قال به شريح (والشعبي)^(١٠٤) حيث قالوا أن الصدقة تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر، ولا يرون في الزبيب صدقة^(١٠٥)، بينما اجمع بقية الفقهاء على أن الزبيب احد تلك الغلات، وقد اسهب الإمام يحيى ابن آدم في ذكر الروايات التي كان يرى أصحابها أن الصدقة على الغلال الأربع - القمح والشعير والتمر والزبيب - ومن تلك الروايات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة او ساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ))^(١٠٦)، وأما ما اختلفوا فيه من الغلات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة

التي ذكرت، فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط^(١٠٧)، وبذلك قال (ابن أبي ليلى)^(١٠٨)، (وسفيان الثوري)^(١٠٩).

ومن الفقهاء من قال: الزكاة في جميع المدخّر المقتات من النبات، وهو قول الإمام مالك^(١١٠) والشافعي^(١١١) والشرييني (ت ٩٧٧هـ)^(١١٢) ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب والقصب، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(١١٣).

قال ابن حزم: ((وليس ألا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض، على عموم الخبر الثابت ((فيما سقت السماء العشر)) أو قولنا، وهو لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صح عنه من أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة))).

وأما من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومهم، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه: فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة، ولا برواية ضعيفة بل خالفوا كل ذلك، لأنهم إن راعوا القوت، فقد اسقطوا الزكاة من كثير من الأقوات وأوجبوها فيما ليس قوتاً. وإن راعوا الأكل فقد اسقطوا عن كثير مما يؤكل، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل. وإن راعوا ما يوسق، فقد أسقطوها عن كثر مما يوسق، وإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض: حرج شديد وشق الأنفس، والأخذ به تكليف ما ليس في الوسع، وقال تعالى: { ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }^(١١٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا))^(١١٥) فَصَحَّ يَقِيناً أن ذلك الخبر ليس على عمومهم، وأن الزكاة إلا فيما أوجبه بيان نص أو إجماع مُتَيَقِّنٌ ولا نص ولا إجماع إلا في: البُر والشعير والتمر فقط، ومن تعدى ذلك فإنما يشرع برأيه^(١١٦).

ثانياً: المعادن وحكم الزكاة فيها

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: { ...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... }^(١١٧) وعيد لمن منع الزكاة، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل في هذه الآية، ففي هذه الآية فرض زكاة الذهب، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الذهب عن طريق الخبر^(١١٨)، ولكن نقل عنه زكاة الفضة لقوله: ((ليس فيما دون خمسة (أواق)^(١١٩) من الورق صدقة))^(١٢٠) فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدرهم الإسلام أدبت زكاته وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن

سبعة مثاقيل ذهب، بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة، والورق هي الفضة وزكاتها واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١٢١)، قال الشيخ ابن حزم: ((وأما المعادن: فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من احد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقصدير: لا زكاة في أعيانها وإن كثرت))^(١٢٢).

لكن اختلف بعض منهم كالإمام أبي حنيفة، فقال: الزكاة تجب في كل جوهر ينطبع ويصير على المطرقة كالحديد، والنحاس، دون مالا ينطبع كالكحل والفيروز والياقوت^(١٢٣)، و وافقهم بذلك الحنابلة، فأوجبوا الإخراج من سائر المعادن ولو كانت غير ذهب وفضة، إلا أن الحنفية أوجبوا فيها الخمس والحنابلة أوجبوا فيها العشر^(١٢٤)، وقال ابن قدامة: كل ما يستخرج من الأرض من غير جنسها - المعادن - فتجب فيه الزكاة^(١٢٥)، لقوله تعالى: {... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...} ^(١٢٦) قال الإمام ابن حزم: ((ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في الدنانير، والدرهم والحلي، فقالت طائفة: تزكى تلك الدنانير، والدرهم: بوزنها فقال، وهذا خطأ كبير، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسقط الزكاة نصاً فيما دون خمس أواق من الورق وفيما دون مقدارها من الذهب، ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في أعيان المعادن المذكورة، فمن أوجب الزكاة في الدنانير والدرهم الممزوجة بالنحاس، أو الحديد، أو الرصاص، أو القصدير، فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: أولهما في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواقي من الورق، وثانيهما: في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة))^(١٢٧).

ثالثاً: زكاة الفضة

جاء في المحلي: ((لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة، لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها، فإذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواقي هي مائتي درهم بوزن مكة، فإذا زادت على ما ذكرنا، وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيها زاد، ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فإن نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو فلس، فلا زكاة فيها))^(١٢٨). وهذا إجماع العلماء على أن أول نصاب الفضة مائتا درهم^(١٢٩)، فجمهور العلماء قالوا: إن ما زاد على مائتي درهم من

الوزن، ففيه بحساب ذلك ربع العشر، وبذلك اتفق ابن حزم مع الأئمة: مالك (ت ١٩٧ هـ) (١٣٠) والشافعي (١٣١) وأبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) (١٣٢) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤٣ هـ) (١٣٣).

وذلك لأنه ثبت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((في الرقة ربع العشر)) (١٣٤)، إلا أن الإمام مالك أجاز الزكاة في الورق إن نقصت عن المائتي درهم نقصانا تجوز به جواز الوازنة (١٣٥)، رغم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد تواترت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقه)) (١٣٦)، وقوله ((ليس في أقل من مائتي درهم زكاة)) (١٣٧).

رابعاً: زكاة الذهب

ذكر الشيخ ابن حزم في كتابة المحلى في باب زكاة الذهب (١٣٨) أن: ((لا زكاة في أقل من أربعين (متقالاً) (١٣٩) من الذهب الصرف لا يخالطه شيء بوزن مكة المكرمة مسكوكة وحلية و مصوغة، فإذا بلغ أربعين متقالاً، وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره، وهو متقال، وهكذا في كل عام، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين متقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً ديناراً آخر، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائد دينار، وليس في الزيادة شيء زائد حتى أتم أربعين ديناراً)).

وبذلك جاء قول ابن حزم بخصوص زكاة الذهب موافقاً لقول (الحسن بن أبي الحسن البصري) (١٤٠) (١٤١)، واختلف مع باقي العلماء الذين أجمعوا على أن زكاة الذهب تجب في عشرين ديناراً، وأن أول نصاب الذهب: عشرين متقالاً وفيه نصف دينار (١٤٢)، وهذا هو قول الأئمة: مالك (١٤٣)، والشافعي (١٤٤)، وأحمد (١٤٥)، وقال بذلك محمد بن الحسن (١٤٦)، وابن رشد (١٤٧)، وكان سندهم في ذلك ما جاء عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس في أقل من عشرين متقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)) (١٤٨).

وهذا الحديث سنده ضعيف (١٤٩)، لذلك قال الإمام ابن حزم: ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح منه شيء، ولو صح لما استحللنا خلافه (١٥٠)، وقالت طائفة من الفقهاء: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، أو قيمتها، فإذا بلغت، ففيها ربع العشر (١٥١)، لأنه لم يثبت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تقدير في نصاب الذهب، فثبت

أنه حملة على الفضة^(١٥٢)، وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا إجماع^(١٥٣)، فأيجاب الزكاة في الذهب جاء في السُّنَّة النبوية المطهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله))^(١٥٤).

وبهذا فإن القول الأول وهو أن أول نصاب الذهب عشرين مثقالاً لم يثبت صحته بدليل قطعي من قرآن أو سنة أو إجماع، وإن القول الثاني بأن الذهب يزكى إذا بلغت قيمته نصاب الفضة وهو لم يثبت صحته قطعاً لذلك قال الإمام ابن حزم: ((فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة: بالإجماع المتيقن المقطوع به، فوجب القول به ولم يكن أيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين في قرآن ولأسنة صحيحة ولا أجماع، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الإسلام إلا بأحد هذه الثلاثة))^(١٥٥).

المبحث الرابع

زكاة الماشية

أولاً: زكاة الغنم

اتفق الشيخ ابن حزم مع قول فقهاء الأمة، ومنهم الإمام أبو حنيفة^(١٥٦)، ومالك^(١٥٧) والشافعي^(١٥٨) وأحمد بن حنبل^(١٥٩) وابن زنجويه^(١٦٠)، وأبو عبيد^(١٦١): في أن ليس في الغنم زكاة إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة^(١٦٢). وبذلك يكون الحد الأدنى لنصاب الغنم هو أربعين شاة ليس دونه زكاة، كما اتفق معهم على أنه ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان^(١٦٣)، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائتين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه، وهكذا إلى أن تتم ثلاثمائة، فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً ففي كل مائة شاة: شاة^(١٦٤).

قال ابن حزم فإذا أتمت الغنم في ملك صاحبها عاماً كاملاً سواء كانت كلها ماعزاً أو ضأناً وبلغ نصابها أربعين ففيها شاة واحدة لا تبالي ضأنية كانت أو ماعزة كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما كل رأس تجزى عن الضأن، وعن الماعز^(١٦٥)، وبهذا قال الحنفية^(١٦٦)، والمالكية^(١٦٧)، إلا

أنَّ هنالك من قال: لا يؤخذ من الضان إلا ضائنية، ومن الماعز إلا ماعزه، فإن كانا خليطين اخذ من الأكثر^(١٦٨)، وهو قول الشافعية^(١٦٩)، والحنابلة^(١٧٠).

قال ابن حزم: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة بل هذا خلاف للسنن، والاتفاق جاء على جمع المعزى مع الضان، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن^(١٧١)، وهناك من راعى أن تكون الشاة المأخوذة في زكاة الغنم ما تجزىء عن الأضحية، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(١٧٢)، إلا أن ابن حزم لم يتفق مع هذا الرأي لقوله إن رأي الإمام أبو حنيفة لم يستند إلى نص ولا إجماع، وإن الأمة مجمعة على أخذ (الجدعة)^(١٧٣) فما دونها في زكاة الإبل، وهي لا تجزىء في الأضحية^(١٧٤). ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي بردة بن نيار في الجدعة التي أمره أن يضحي بها من المعزى: فقال: ((ولن تجزىء جذعه لأحد بعدك))^(١٧٥).

والجدعة تجوز في الصدقة ولأجوز في الأضحية، وجاء أيضاً في المحلى ما صغر عن أن يسمى: شاة، لكن يسمى خروفاً^(١٧٦)، أو جدياً^(١٧٧) أو سخله^(١٧٨) لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا يُعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن يَتَمَّ سنةً، فإذا أتمها عُدَّ، وأخذت الزكاة منه^(١٧٩). وبهذا قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أيضاً^(١٨٠)، وهذا موضع اختلاف، فقال الإمام مالك: تُعد مع الأمهات فيكمل النصاب بها ولا تؤخذ في الزكاة^(١٨١)، وقال الشافعي، وأبو حنيفة لا يُعتد بالسخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً بأن يكون أصل الغنم أربعين فصاعداً فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل^(١٨٢).

وسبب اختلافهم أن عمر رضي الله عنه أمر أن تُعد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء^(١٨٣). قال ابن حزم: ((المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً... وأسقطها عما عدا ذلك... والخرفان والجديان لا يقع عليهما اسم شاء... فخرجت عن أن تجب فيها الزكاة، وجاء الإجماع على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الزكاة عن شاء))^(١٨٤)

وأما من ملك خرفانا أو عجولاً أو فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام الحول لأن ذلك سوف يسمى غنماً، أو بقرأ، أو إبلاً^(١٨٥).

ثانياً: زكاة البقر

جاء في المحلى: ((الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض))^(١٨٦) وهو ما أكدته الإجماع^(١٨٧)، وزكاة البقر فهي واجبة في الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }^(١٨٨)، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها))^(١٨٩) ثم اختلف الناس: في النصاب الواجب لزكاة البقر: فقالت طائفة لا زكاة في البقر إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ذلك كان فيها (تبيع)^(١٩٠) وإذا بلغت أربعين كان فيها (مسنة)^(١٩١)، وعلى هذا الحساب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبع^(١٩٢) وهذا قول الأئمة: مالك^(١٩٣) وأبي حنيفة^(١٩٤) وأبي يوسف^(١٩٥) والشافعي^(١٩٦) وأحمد^(١٩٧).

وطائفة قالت فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير أنه لا أسنان فيها: في كل خمس من البقر شاة وهكذا إلى خمس وعشرين ففيها بقرة مسنة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فبقرتان مسنتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة: بقرة مسنة^(١٩٨)، وهو قول (الزهري)^(١٩٩) وسعيد بن المسيب^(٢٠٠).

أما الطائفة الثالثة فقالت: ((لا زكاة في أقل من الخمسين من البقر ... فإذا تمت خمسون رأساً من البقر ، وأتمت في ملك صاحبها عاماً قمرياً متصلاً : ففيها بقرة إلى أن تبلغ مائة من البقر، فإذا بلغت وأتمت عاماً قمرياً ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً في كل خمسين من البقر بقرة))^(٢٠١) وهذا القول أخذ به ابن حزم لجزمه إن الأقوال الأولى بشأن نصاب البقر، لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق إسناد الأحاد ولا عن طريق التواتر، وأنه لم يجد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة بيان مقدار زكاة البقر^(٢٠٢).

وجاء في الإجماع المتيقن للصحابة أن عمال عثمان رضي الله عنه: ابن الزبير، وابن أبي عوف، كانوا يأخذون في كل خمسين من البقر: بقرة^(٢٠٣) فكان هذا مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه، ولا نص في إيجابه، فلم يجز القول به^(٢٠٤).

ثالثاً: زكاة الإبل

تجب الزكاة في الإبل إذا استوفت الشروط ومنها النصاب والحول فقد جاء في المحلى في باب زكاة الإبل: ((لا زكاة في اقل من خمسة من الإبل، ذكوراً أو إناثاً))^(٢٠٥) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة))^(٢٠٦). ((فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً عربياً متصلاً ، فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية او ماعزة وكذلك ايضاً فيما زاد على الخمس إلى أن تتم عشرة ، فاذا بلغت وأتمتها وأتمت حولاً ففيها شاتان ، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر... ففيها ثلاث شياه . وكذلك فيما زاد حتى تتم العشرين فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولاً... ففيها أربع شياه وكذلك فيما زاد على العشرين))^(٢٠٧) ، فقد أجمع علماء المسلمين على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين^(٢٠٨)، وهذا غاية العدد الذي يجب فيه فريضة الغنم وبه قال كافة أهل العلم^(٢٠٩) .

واستمر ابن حزم في حديثه عن زكاة الإبل لقوله: ((وكذلك فيما زاد على العشرين إلى أن تتم خمسة وعشرين.... ففيها (بنت مخاض)^(٢١٠) من الإبل أنثى ولا بد . فإن لم يجدها ف(ابن لبون)^(٢١١) وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين ففيها بنت لبون من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستاً وأربعين... ففيها (حقة)^(٢١٢) من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت إحدى وستين كذلك سنة قمرية، ففيها (جذعة)^(٢١٣) من الإبل أنثى ولا بد . ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستاً وسبعين... ففيها ابنتا لبون. ثم كذلك فيما زاد حتى تتم إحدى وتسعين ، فإذا أتمتها كذلك عاماً قمرياً ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين^(٢١٤) .

وابن حزم في هذا قد وافق إجماع الأئمة أبي حنيفة^(٢١٥) ومالك^(٢١٦) والشافعي^(٢١٧) وأحمد^(٢١٨)، وأكد هذا الإجماع ابن رشد^(٢١٩)، وهم قد اجمعوا على ذلك لثبوته في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، فقد كتب أبو بكر الصديق إلى انس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين كتاباً، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط : ((في أربع وعشرين فما دونها من الإبل ، في كل خمس : شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها

بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعه، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيهما صدقة إلى أن يشاء ربها^(٢٢٠).

هذا وقال ابن حزم أيضاً: ((فإذا أتمت مائة وعشرين وزادت عليها ولو بعض ناقة أو جمل وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها ثلاث بنات لبون ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين، ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون وفي ثلاثين ومائة فما زاد حقه وبنات لبون، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنات لبون وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقائق، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد))^(٢٢١).

ثم كلما زادت عشرًا أبدلت مكان بنت لبون حقه، ففي مائة وسبعين حقة و ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان و ابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق و بنت لبون، فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان، لأن فيها خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حقائق أو خمس بنات لبون، أي الفرضين شاء أخرج^(٢٢٢) وجاء الاختلاف فيما زاد عن المائة وعشرين.

قال الإمام مالك: إذا زادت على عشرين واحدة، فالمُصَدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقه و ابنتا لبون^(٢٢٣). وقال الشافعي بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار^(٢٢٤)، وهو ما وافقه ابن حزم كما مر ذكره، أمّا أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إذا زادت على العشرين ومائة عادت الفريضة على أولها بأن يكون في كل خمس ذود شاة إلى خمسين ومائة^(٢٢٥) ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده ابنة لبون، فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معه غرامة عشرين درهماً أو شاتين، أي ذلك شاء صاحب المال، فواجب على المصدق قبوله ولا بد، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده، وعنده حقة، فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق إلى صاحب المال عشرين درهماً أو شاتين، أي ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد^(٢٢٦).

وهذا مُجمع عليه من قبل علماء الأمة^(٢٢٧)، لِمَا جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في فرائض الإبل، قال: ((فمن بلغت صدقته جذعه، وليست عنده جذعه، وعنده حقة فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده إلا جذعه، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين، أن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده إلا حقه، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر. فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٢٢٨))).

Abstrac

Praise be to Allah peace and blessings be on messenger Mohammad and upon his family and companions good pure.

The importance of this research lies in the extraction of economic doctrines of Ibn Hazm and comparing with the Jurisprudential views scholars of other sects, and presented briefly to take advantage of them , To illustrate the approach of Ibn Hazm in the field of jurisprudence as a virtual His doctrine and that it is not the founder him But he struggled in order to highlight the principles and defend even accompanied this doctrine in his name became called the virtual Ibn Hazm.

The first topic talks about the life of Imam Ibn Hazm which included his name and lineage and his birth and upbringing.

The second section was devoted to: the definition of Zakat is obligatory continued and who has to pay it.

The third topic emphasize Zakat crops and fruits, minerals and sentenced to be where,, silver and gold Zakat.

The fourth topic emphasize livestock of sheep, cattle and camels Zakat . It is the most our findings:

1 - Adoption of Imam Ibn Hazm on the basic sources of Islamic legislation Quran and Sunnah as the source of jurisprudence inexhaustible as is the case with the nation's scholars but he did not stop at this point, but sought to clarify the views of scholars from the rest of the Islamic schools of thought and statement agrees and go against them

2 - he, like other scholars sitting on the visible text does not go out with him, but the evidence is strong and considerable argument. But taken to Ibn Hazm hyperbole to adhere to this rule, and did not pay any attention to behind those texts of the secrets and the purposes and ills .

3 - Stop the texts and that position was negative than the rest of the evidence based on the opinion of legitimacy and diligence especially manual measurement.

4 - adherence to the texts of the Quran and the Sunnah is not in bad faith certainly what is known about the religion and devout and screening of sincerity, but caused(Allah knows) the intensity to maximize the message, as well as his commitment to the survival of the Word of Allah Almighty and the words of Prophet Muhammad (Allah's blessing and peace be upon him) on what came without a change or switch

الهوامش

- (١) ينظر ترجمته في : الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، تح : ابراهيم الابياري ، ط٣ ، دار الكتاب المصري (القاهرة، ١٩٨٩) ٣٠٨ ؛ ابن خاقان ، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي الاشبيلي (ت ٥٢٩هـ/١١٣٥م)، مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس ، تح : محمد علي شوابكه ، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٣/٢٧٩) ؛ ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ/١١٨٢م) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. تح: عزت العطر الحسيني، ط٢، مكتبة الخانجي (القاهرة، ١٩٥٥م) ٣٩٥-٣٩٦ .
- (٢) ينظر : السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م)، الأنساب، تح : أكرم البوشي ، مكتبة ابن تيميه (القاهرة، ١٩٨٤م) ٤٠٧/١٢ .
- (٣) عبد الرحمن الداخل هو : عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الملقب بالداخل ، ولد في الشام (١١٣هـ/٧٣١م)، يكنى ابا المطرف ، هرب من الشام إلى المغرب ثم الى الأندلس لما انتشرت دولة بني العباسي ، دخل الأندلس في ذي القعدة (١٣٨هـ/٧٥٥م)، وولي الحكم فيها إلى إن مات (١٧٢هـ/٧٨٨م) منحه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور لقب (صقر قریش) .
- ينظر : المراكشي عبدالواحد بن علي التميمي المراكشي ، محيي الدين (ت ٦٤٧هـ/١٢٥٠م)، المعجب في تلخيص اخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى اخر عصر الموحدين ، تح : محمد سعيد العريان ، لجنة احياء التراث العربي (القاهرة، ١٩٦٣) ٨٣ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناء ، ط٣ مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٥) ١٨ / ١٨٥ .
- (٤) لبلة: قصبة كورة في غرب الأندلس ، بينها وبين البحر المحيط (المحيط الاطلسي) ستة اميال وهي شرق من اكشونية وغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق اشبيلية (١٣٢) ميلاً وبينها وبين اشبيلية (٤٢) ميلاً وهي سهلية جبلية جامعها لفوائد الكور.

الحمودي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن إدريس الحسني (ت ٥٦٠هـ، ١١٦٥م)، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، عالم الكتب (بيروت، ١٩٨٩م) ٥٦٢/٢؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، دار صادر (بيروت، ١٩٧٧م) ١٠/٥.

(٥) أونبه: مدينة في غرب الأندلس على خليج البحر المحيط وهذه المدينة برية بحرية بينها وبين البحر ميل واحد وبينها وبين لبله (١٨) ميلاً وهي من مدن جبل العيون في الأندلس، وهي مدينة ممتعة تقع بين جبال ضيقة المسالك. ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٢٨٣/١؛ الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٧١٠هـ / ١٣١٠م) الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان (بيروت، ١٩٧٥م) ٦٣.

(٦) المراكشي، المعجب: ٤٣.

(٧) ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر (بيروت، ١٩٩٤) ٣ / ٣٣٠.

(٨) ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢ / ١١٤٧م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة (بيروت، ١٩٩٧م) ١٦٨/١/١.

(٩) قرطبة: قاعدة بلاد الأندلس وأم مدنها ودار الخلافة الإسلامية وهي مدينة عظيمة على ضفة النهر المسمى بالوادي الكبير، ليس هناك ما يدانيها بكثرة أهل وسعة رقعة وفسحة أسواق. طولها من غربيها إلى شرقيها ثلاثة أميال، وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد، وهي في أسفل جبل مطل عليها يسمى جبل العروس ومدينتها الوسطى هي التي فيها باب القنطرة وفيها المسجد الجامع الذي ليس بمساجد المسلمين مثله بنية وتنميلاً وطولاً وعرضاً. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن حوقل النصيبي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م)، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة (بيروت، ١٩٩٢) ١٠٧؛ الحمودي، نزهة المشتاق: ٥٧٤ - ٥٧٥.

(١٠) صاعد الأندلسي، صاعد بن احمد بن احمد بن صاعد التغلبي الطليطلي (ت ٤٦٢هـ ١٠٧٠م)، طبقات الأمم، تح: لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين (بيروت ١٩١٢) ٧٧؛ الحميدي، جذوة المقتبس: ٣٠٩.

- (١١) صاعد الأندلسي من تلاميذ ابن حزم يكنى ابا القاسم، أصله من قرطبة، ولي القضاء في طليطلة (ت ٤٦٢هـ/ ١٠٧٠م). للمزيد ينظر : ابن بشكوال ، الصلة: ٢٣٢.
- (١٢) ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ/ ١١٢٩م) ، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، تح : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ، ١٩٩٣م) ٣/ ١٦٥٠-١٦٥١.
- (١٣) الزاهرة : مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية ، ذات قصور ومنتزهات بناها المنصور بن أبي عامر ، لما استولى على دولة الخليفة هشام المؤيد ، لتكون مقراً لحكمه . الحميري ، الروض المعطار : ٢٨٣.
- (١٤) صاعد الأندلسي ، طبقات الأمم : ٧٦.
- (١٥) الحميدي ، جذوة المقتبس : ١٢٦ .
- (١٦) ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) ، طوق الحمامة وظل الغمامة في ألألفه والإلآف ، تح : عبد الحق التركماني ، دار ابن حزم (بيروت ، ٢٠٠٢م) ٢٢٧.
- (١٧) الذهبي ، سير اعلام النبلاء : ١٨٦/١٦ - ١٨٧ .
- (١٨) طوق الحمامة : ٢٢٧ . للمزيد ينظر: الدليمي ، خميس ، قراءة في مفاهيم الطبيعة الإنسانية والأخلاق عند ابن حزم ، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع ، ديوان الوقف السني (بغداد ، ٢٠٠٦) ١٠ - ١١.
- (١٩) ابن حزم ، طوق الحمامة : ٣٥٢-٣٥٣.
- (٢٠) الحسين بن علي الفاسي ، ابو علي ، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة ، وكان ديناً عاقلاً ، عاملاً ورعاً ، يختلف إلى العلماء حتى وافته المنية . الحميدي ، جذوة المقتبس : ١٩٣ .
- (٢١) هشام المؤيد : هو هشام بن الحكم بن عبد الرحمن بن المستنصر بالله بن الناصر الأموي كان ضعيف الرأي ، محجوراً عليه ، وقام بتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر ، قُتل سنة ثلاث وأربعمائة ، الحميدي جذوة المقتبس : ١٧ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء : ٢٧١/٨ .
- (٢٢) ابن حزم ، طوق الحمامة : ٣٢٥.
- (٢٣) ابن حزم ، طوق الحمامة : ٣٢٦.

- (٢٤) صاعد الأندلسي ، طبقات الأمم : ٧٦ ؛ الحموي ، معجم الأدباء : ١٦٥١/٤ .
- (٢٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل(ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر(بيروت، ١٩٩٣م) ١٤ / ٣٥٨ .
- (٢٦) ابن قتيبة ،أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م)، غريب الحديث ، عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني(بغداد، ١٩٧٧م) ١ / ١٨٤ .
- (٢٧) سورة الكهف ، من الآية : ٧٤ .
- (٢٨) ابن منظور، لسان العرب : ١٤ / ٣٥٨ .
- (٢٩) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ/١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم (بيروت ، ١٩٩١م) ١ / ٣٨١ .
- (٣٠) ابن منظور ، لسان العرب : ١٤ / ٣٥٨ .
- (٣١) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس ،تح : عبد الصبور شاهين ، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي(الكويت، ٢٠٠١) ٣٨ / ٢٢٠-٢٢١ .
- (٣٢) سورة الشمس ، آية : ٩ .
- (٣٣) الخوارزمي ، ناصر بن عبد السيد ، برهان الدين المطرزي(ت ٦١٠هـ/٢١٣م)، المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي (بيروت، د-ت) ١ / ٢٠٩ .
- (٣٤) ابن منظور ، لسان العرب : ١٤ / ٣٥٨ .
- (٣٥) سورة التوبة ، من الآية : ١٠٣ .
- (٣٦) الخوارزمي ، المغرب في ترتيب المعرب : ١ / ٢٠٩ .
- (٣٧) ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الراميني(ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، الفروع ،تح : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (بيروت، ٢٠٠٣م) ٣ / ٤٣٧ .
- (٣٨) المباركفوري ، أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ،دار الكتب العلمية (بيروت ،د-ت) ٣ / ١٩٥ .
- (٣٩) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه ، تح : عبد الغني الدقر، دار القلم (دمشق ، ١٩٨٧م) ١٠١ .

- (٤٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية ، دار الكتاب العربي(بيروت، ١٩٩٠)، ١٨٠.
- (٤١) الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٣٨١/١.
- (٤٢) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ، العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال(القاهرة ، ١٩٨٠) ٥ / ٥٦.
- (٤٣) ابن منظور، لسان العرب : ١٠/ ١٩٦٠.
- (٤٤) الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم، ط ٢ ، دار المعرفة (بيروت ، ١٩٧٣م) ٢ / ٨٢.
- (٤٥) سورة التوبة ، آية : ٦٠.
- (٤٦) الجبوري، محمد جاسم، زكاة الزروع في الشريعة الإسلامية ، مقالة منشورة في مجلة دروس من القرآن والسنة، ديوان الوقف السني (بغداد ، ٢٠٠٨م) ١٣٨.
- (٤٧) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعلي ،الدمشقي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغنى، تح : عبدالله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب (الرياض، ١٩٨٦م) ٤ / ٥.
- (٤٨) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) ، صحيح البخاري ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة(بيروت ، ٢٠٠١م) ١ / ١١ ، رقم الحديث (٨) ؛ مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، دار نوبليس(بيروت، ٢٠١١) ١ / ٢٤ ، رقم الحديث(١٦) ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين ، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٩٧٩م) ٣ / ٢٤٨ ، رقم الحديث(٧٨١).
- (٤٩) سورة البقرة ، آية : ٤٣.
- (٥٠) سورة التوبة ، من الآية : ٥.

- (٥١) ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، المحلى شرح
المجلى، تح : احمد شاکر ،دار احياء التراث العربي (بيروت، ٢٠٠٩م) ٣/٤.
- (٥٢) ابن قدامه ، المغنى : ٥/٤.
- (٥٣) صحيح مسلم : ٢٦/١ ، رقم الحديث (٢٠).
- (٥٤) ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٧م)، سنن أبى ماجه ، تح :
محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي (القاهرة ، ١٩٥٢م) ١/٥٦٨ ، رقم
الحديث (١٧٣٨).
- (٥٥) صحيح البخاري : ١٠٥/٢ ، رقم الحديث (١٣٩٩) ؛ صحيح مسلم : ٢٦/١ ، رقم
الحديث (٢٠).
- (٥٦) عناق: الأثنى من ولد المعز التي لم تبلغ سنه. ابن منظور، لسان العرب : ١٠/٢٧٥.
- (٥٧) صحيح البخاري : ١٠٦/٢ ، رقم الحديث (١٤٠٠) ؛ صحيح مسلم : ٢٧/١ ، رقم الحديث
(٢٠).
- (٥٨) ابن قدامه ، المغنى : ٥/٤.
- (٥٩) المحلى : ١٣٩/٥.
- (٦٠) سورة البقرة ، من الآية : ٤٣.
- (٦١) ابن حزم ، المحلى : ١٣٩/٥.
- (٦٢) سورة التوبة ، من الآية : ١٠٣.
- (٦٣) ابن حزم ، المحلى : ١٣٩/٥.
- (٦٤) ابن حزم ، المحلى : ١٤٠/٥.
- (٦٥) عطاء بن أبي رباح اسلم القرشي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي
مولاهم. ولد في اثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، كان من أجلاء الفقهاء. قال عنه قتادة :
اعلم الناس بالمناسك عطاء حدث عن عائشة وأم سلمى وأبي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهم ،وحدث عنه: مجاهد، والزهري، وأبو حنيفة وغيرهم كثير من صغار التابعين . توفي
سنة (١١٥هـ / ٧٣٣م). ينظر ترجمته :ابن قتيبة ،أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري
(ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)، المعارف، تح : ثروت عكاشة ، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب

(القاهرة، ١٩٩٢) ١/٤٤٤؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ/ ١٠٨٣ م)، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي (بيروت، ١٩٧٠م) ٦٩؛ الذهبي سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥ وما بعدها.

(٦٦) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، يكنى أبا عبدالله، الإمام الحافظ الحجة، المجتهد، مفتي العراق، ولد سنة (١٧٠ هـ/ ٧٨٦ م) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ/ ٨٥٤ م) سمع من الشافعي وحدث عنه أبو داود، وابن ماجه، كان أحد أئمة الدنيا فقهياً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً. ينظر ترجمته: ابن حبان، محمد بن حبان أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ/ ٩٦٥ م)، الثقات، تح: شرف الدين أحمد، دار الفكر (بيروت، ١٩٧٥ م) ٨/ ٧٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٦٣/٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢.

(٦٧) ابن قدامه، المغنى: ٦٩/٤.

(٦٨) الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م)، المبسوط، تح: أبو ألوف الأفعاني، عالم الكتب (بيروت، ١٩٩٠) ٩/٢.

(٦٩) الأم: ٢٩/٢.

(٧٠) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي

(ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٤ م) ٣٧٩/١.

(٧١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٩ م) ١٥٤/٣.

(٧٢) مالك، أبو عبدالله بن انس (ت ١٩٧ هـ/ ٧٩٥ م)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٤ م) ٣٠٧/١.

(٧٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ/ ٨٣٧ م)، الأموال، تح: محمد عمارة، دار الشروق (بيروت، ١٩٨٩ م) ٥٥٨.

(٧٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧ م)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تح: طلال يوسف، دار الفكر (بيروت، ١٩٧٧) ٩٦/١.

(٧٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبدالله العبادي، دار السلام (القاهرة، ١٩٩٥م) ٥٧٧/٢.

(٧٦) المغنى: ٦٩/٤.

(٧٧) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. الزبيدي اليمني (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٧م)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية (القاهرة، ١٩٠٤م) ١١٤/١.

(٧٨) ابن حزم، المحلى: ١٤٠/٥.

(٧٩) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م)، الاجماع، تح: أبو حماد صغير احمد، مكتبة الفرقان (عجمان، ١٩٩٩) ٥٤؛ ابن قدامة، المغنى: ٧٢/٤.

(٨٠) الشيباني، المبسوط: ١٢/٢؛ المرغيناني، الهداية: ٩٥/١.

(٨١) الأم: ٢٩/٢.

(٨٢) المحلى: ١٤١/٥.

(٨٣) ابن حزم، المحلى: ١٤١/٥.

(٨٤) المدونة الكبرى: ٣٠٨/١.

(٨٥) الأم: ٣٠/٢.

(٨٦) المغنى: ٧١/٤.

(٨٧) ابن قدامة، المغنى: ٧١/٤.

(٨٨) المرغيناني، الهداية: ٩٥/١؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ٥٧٨/٢.

(٨٩) ابراهيم النخعي: هو ابراهيم أبو عمران بن يزيد بن قيس الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع اليماني، ثم الكوفي رضي الله عنه، احد الاعلام، كان مفتي الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً قليل التكلف لم يحدث عن احد من اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها، وسمع من كبار التابعين. توفي سنة (٩٦هـ/ ٧١٤م). ينظر ترجمته: العجلي، أبي الحسن احمد بن عبدالله بن صالح الكوفي (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن

الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، مكتبة الدار (المدينة المنورة ، ١٩٨٥م) ٢٠٩؛ ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٥٩م) ١٠١.

(٩٠) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي رضي الله عنه، يكنى ابا محمد، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي في المدينة سنة (٩٤هـ / ٧١٢م). ينظر ترجمته في: ابن قتيبة، المعارف: ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٣٩؛ السيوطي، طبقات الحفاظ: ٢٥/١.

(٩١) شريح: هو شريح القاضي، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الراث بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كنده، قاضي الكوفة، اسلم في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأنتقل من اليمن زمن خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. حدث عن عمر وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم. وحدث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم. عاش مائة وعشرين سنة وتوفي سنة (٧٨هـ / ٦٩٧م). ينظر ترجمته: ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م)، الطبقات الكبرى ،تح: إحسان عباس، دار صادر (بيروت ١٩٦٨م) ٦ / ١٣١؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٠٠ - ١٦٠.

(٩٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢ / ٥٧٨؛ ابن قدامة، المغنى : ٤ / ٧٠.

(٩٣) ابن حزم، المحلى : ٥ / ١٤٢ - ١٤٣.

(٩٤) سورة التوبة، من الآية : ١٠٣.

(٩٥) ابن حزم، المحلى: ٥ / ١٤٣.

(٩٦) الرملي ، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٣م) ٣ / ١٢٨.

(٩٧) الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م)، سنن الدارقطني ، تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ٢٠٠٤م) ٣ / ٥، رقم الحديث (١٩٧٠).

(٩٨) المحلى : ٥ / ١٤٤.

(٩٩) ابن حزم، المحلى: ١٤٤/٥.

(١٠٠) ابن المنذر، الاجماع: ٥١.

(١٠١) المحلى: ١٥٥/٥.

(١٠٢) الوسق: حمل الجمل، وهو مكيلة معلومة، فهو ستون صاعاً بصاع النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرتال وثلاث، والوسق على هذا الحساب: مائة وستون مناً. قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد (بغداد، ١٩٨١م) ٢٢١/١؛ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربى (بيروت، ٢٠٠١م) ١٨٦/٩.

(١٠٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض، ١٩٨٨م) ٣٦٩/٢، رقم الحديث (١٠٠٠٤)؛ الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م)، سنن الدارمي، تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربى (بيروت/١٩٨٦) ٤٦٩/١، رقم الحديث (١٦٣٤)؛ ابن الجارود، عبدالله بن علي، أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م)، المنتقى من السنن المسندة، تح: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية (بيروت، ١٩٨٨م) ٩٦/١، رقم الحديث (٣٤٩).

(١٠٤) الشعبي: وهو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير، ولد سنة احدى وعشرين هجرية لست سنين مضت لخلافة عثمان، توفي سنة (١٠٥هـ/٧٢٣م) روى عن أبي هريرة وسمرة بن جندب. ينظر ترجمته: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢٤٦ - ٢٥٦؛ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار: ١٠١.

(١٠٥) أبو عبيد، الأموال: ٥٧٦.

(١٠٦) ابن آدم يحيى القرشي (٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، تح: حسين مؤنس، دارالشروق (القاهرة، ١٩٨٧) ١٦٧؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبدا المعطي أمين قلجى، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، ١٩٨٩) ٥١/٢، رقم الحديث (١١٨٧).

(١٠٧) أبو عبيد ، الأموال: ٥٧٢ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ٥٩٩/٢ ؛ الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة، ١٩٩٧)، ٣٨٧/٢.

(١٠٨) ابن أبي ليلى :هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن أحيحة بن الجلاح الانصاري ،الإمام العلامة مفتي الكوفة،ولي القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، اخذ عن الشعبي ، وعطاء، وعبد الله بن مسعود، كان نضيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه . توفي سنة (١٤٨هـ/ ٧٦٥م)بعد ان بلغ من العمر اثنتين وسبعين سنة. ينظر ترجمته:ابن سعد ،الطبقات الكبرى:٦/ ٣٥٨ ؛ ابن قتيبة، المعارف : ١/ ٤٩٤-٤٩٥؛ الذهبي ،سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦-٣١٦.

(١٠٩) سفيان الثوري: هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ،ونسب إلى ثور بن عبد مناة بن مضر الثوري الكوفي ،ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقةً مأموناً ثبتاً كثير الحديث ،الإمام الجامع لأنواع المحاسن وهو من تابعي التابعين، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والزهد، توفي بالبصرة سنة(١٦١هـ/٧٧٧م) . ينظر ترجمة:ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦ / ٣٧١ ؛ ابن قتيبة، المعارف : ١/ ٤٩٧-٤٩٨؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، تهذيب الأسماء واللغات، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت، ١٩٩٦) ٢١٥/١-٢١٦.

(١١٠) مالك، أبو عبدالله بن أنس (ت ١٩٧ هـ/٧٩٥م)، الموطأ، دار الريان للتراث (القاهرة، ١٩٨٨م) ١/ ١٧٩-١٨٠.

(١١١) الأم : ٣٧/٢؛ الرمل، نهاية المحتاج : ٧٠/٣.

(١١٢) الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الفكر (بيروت، ١٩٩٤م) ١/ ٣٨١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت، ١٩٩٤م) ١/ ٢١٣.

(١١٣) الشيباني ،المبسوط : ١٣٩/٢ ؛ المرغيناني ، الهداية : ١٠٧/١.

(١١٤) سورة البقرة ،من الآية : ١٨٥.

(١١٥) صحيح البخاري: ٢٥/١، رقم الحديث، (٦٩)؛ صحيح مسلم: ٤/٤٦٣، رقم الحديث (١٧٣٢).

(١١٦) المحلى: ١٥٥/٥.

(١١٧) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

(١١٨) البكري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياس بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة الرشد (الرياض، ٢٠٠٣) ٤٠٠/٣.

(١١٩) الأوقية: أسم لوزن مبلغه أربعون درهم. أبو عبيد، الأموال: ٥٤٦؛ علي جمعة، المكايل والموازن الشرعية، ط ٢، دار الرسالة (القاهرة، ٢٠٠٩) ١٠.

(١٢٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر (بيروت، ١٩٩٠) ٩٤/٢، رقم الحديث (١٥٥٨)؛ الألباني، إرواء الغليل: ٢٩٢/٣، رقم الحديث (٨١٦).

(١٢١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٦/٢.

(١٢٢) المحلى: ١٥٦/٥. للمزيد ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٦/٢؛ النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٩٨٤) ٢٨٢/٢.

(١٢٣) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر (بيروت، د.ت) ٨٨/٦.

(١٢٤) الحسيني، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسيني العراقي (ت ٨٠٦هـ/١٤٠٣م)، طرح التنزيه في شرح التقريب، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت، ٢٠٠٠م) ٢٣/٤؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٩٦/٣.

(١٢٥) الكافي: ٣١٢/١. وللزيد ينظر: ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، مكتبة المعارف (الرياض، ١٩٨٣م) ٢٢٢/١.

(١٢٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

- (١٢٧) المحلى : ١٥٦/٥.
- (١٢٨) ابن حزم : ٣٤/٦.
- (١٢٩) ابن المنذر، الاجماع : ٥٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد : ٦٠٧/٢؛ البهلولي ، أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلولي العماني، كتاب الجامع، تح: عيسى محمد الباروني، المطبعة الشرقية (عمان، ١٩٨٨م) ٦٢١/١ - ٦٢٢ ؛ علي جمعة المكايل والموازين : ٤٨.
- (١٣٠) المدونة الكبرى : ٣٠٢/١.
- (١٣١) الأم : ٤٣/٢.
- (١٣٢) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (١٨٢هـ / ٧٩٨م)، الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المطبعة السلفية (القاهرة، ١٩٧٢) ١٤٦/١.
- (١٣٣) ابن قدامه ، المغنى : ٢١٥/٤.
- (١٣٤) البكري، شرح صحيح البخاري : ٥٢٩/٣ ؛ النووي، ابو زكريا محيي الدين (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع، دار الفكر (بيروت، ١٩٩٧) ٢/٦.
- (١٣٥) الموطأ : ١٦٤/١.
- (١٣٦) صحيح البخاري : ١٢٦/٢ رقم الحديث (١٤٨٤).
- (١٣٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥٥/٢، رقم الحديث (٩٨٥٥)؛ الحداوي ، الجوهرة النيرة : ٤٧٢/١.
- (١٣٨) : ٣٩/٦.
- (١٣٩) المتقال : وحدة قياس تساوي درهم وثلاثة أسباع الدرهم .الماوردي، الحاوي الكبير : ٢٧٨/١٣.
- والمتقال هو اثنان وسبعون حبة وهي حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من أطرافها ما دق وطل. والدرهم الإسلامي خمسون حبة شعير معتدلة وخمسا حبة (و الخمسا حبة)هي حبة شعير متوسطة الحجم. والدرهم ستة دوانيق، إذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة شعير معتدلة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت عن المتقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .الهيثمي ، احمد بن محمد بن علي بن

- حجر الهيتمي السعدي (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: عبد القادر بن احمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية (عمان، د.ت) ٤٢/٢.
- (١٤٠) الحسن بن أبي الحسن البصري: وهو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن المغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وخلق من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، كان جامعاً، عالماً فقيهاً، ثقةً، حجةً، توفي سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) ينظر ترجمته: ابن قتيبة، المعارف: ١/٤٤٠-٤٤١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤/٥٦٣-٥٨٨؛ السيوطي، طبقات الحفاظ: ٣٥.
- (١٤١) ابن المنذر الاجماع: ٥٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٦٠٥.
- (١٤٢) ابن المنذر الاجماع: ٥٣.
- (١٤٣) المدونة الكبرى: ٢/٢٤٢.
- (١٤٤) الأم: ٢/٤٠.
- (١٤٥) ابن تيمية، المحرر في الفقه: ١/٢١٧.
- (١٤٦) الشيباني، المبسوط: ٢/٧٧.
- (١٤٧) بداية المجتهد: ٢/٦٠٤.
- (١٤٨) الشافعي، الأم: ٧/٣٠٦.
- (١٤٩) الألباني، إرواء الغليل: ٣/٢٩٢، رقم الحديث (٨١٥).
- (١٥٠) المحلى: ٦/٤٢.
- (١٥١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٦٠٥.
- (١٥٢) ابن قدامه، المغنى: ٤/٢١٣.
- (١٥٣) ابن حزم، المحلى: ٦/٤٠.
- (١٥٤) صحيح مسلم: ٢/٢٣٥، رقم الحديث (٩٨٧)؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١/٨٢٦ م)، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٩٨٢)، ٤/٢٧، رقم الحديث (٦٨٥٨)؛ الزيلعي، نصب الراية: ٤/٤٠٨.
- (١٥٥) المحلى: ٦/٤٤.

- (١٥٦) الشيباني، المبسوط: ٣٤/٢-٣٥؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٨٦م) ٢/٢٨-٢٩؛ المرغيناني، الهداية: ٩٨/١.
- (١٥٧) المدونة الكبرى: ٣١٣/٢.
- (١٥٨) الأم: ٩/٢.
- (١٥٩) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م)، مختصر الخرقى من مسائل الإمام احمد بن حنبل، تح: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٩٨٢م) ١/٤٤؛ ابن قدامة، المغنى: ٣٨/٤.
- (١٦٠) ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني (ت ٢٥١هـ/ ٨٦١م)، الأموال، تح: شاکر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض، ١٩٨٦م) ٢/٨٥٣.
- (١٦١) الأموال: ٤٨٦.
- (١٦٢) المحلى: ١٨٤/٥.
- (١٦٣) ابن المنذر، الاجماع: ٥٢.
- (١٦٤) ابن حزم، المحلى: ١٨٤/٥.
- (١٦٥) المحلى: ١٨٤/٥. وللمزيد ينظر: ابن المنذر، الاجماع: ٥٢.
- (١٦٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٠/٢؛ المرغيناني، الهداية: ٩٨/١.
- (١٦٧) مالك، المدونة الكبرى: ٣٥٩/١.
- (١٦٨) ابن حزم، المحلى: ١٨٥/٥.
- (١٦٩) الأم: ١١/٢؛ الحدادي، الجوهرة النيرة: ٤٥٩/١؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الاربعة، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت، ٢٠٠٣م) ١/٥٤٥.
- (١٧٠) الخرقى، مختصر الخرقى: ٤٤/١.
- (١٧١) المحلى: ١٨٥/٥. وللمزيد ينظر: ابن المنذر، الاجماع: ٥٢.
- (١٧٢) الشيباني، المبسوط: ٣٨/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٢/٢.

- (١٧٣) الجذعة: الجذع صغير السن من الغنم عند تمام السنة. والعناق تجدع لسنة وربما تجدع العناق قبل تمام السنة للخصب. الأزهرى، تهذيب اللغة: ٢٢٧/١.
- (١٧٤) ابن حزم، المحلى: ١٨٦/٥.
- (١٧٥) الأزهرى، تهذيب اللغة: ٩٩/١١؛ النووي، المجموع: ٢٨٧/٨.
- (١٧٦) الخروف: الحمل الذكر من أولاد الضان. الأزهرى، تهذيب اللغة: ١٥٠/٧.
- (١٧٧) الجدي: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق، في السنة الأولى وجمعه جداء. الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب: ١٣٥/١.
- (١٧٨) السخال: أولاد الغنم ساعة تضعها من الضان والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أنثى، سخلة وجمعه سخال. الأزهرى، تهذيب اللغة: ١٧٨/٦ - ١٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب: ٥٦/١٢.
- (١٧٩) ابن حزم، المحلى: ١٨٧/٥.
- (١٨٠) ابن قدامة، المغنى: ٤٦/٤.
- (١٨١) الموطأ: ١٧٥/١.
- (١٨٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، تح: عبدالله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية (بيروت ١٩٩٦) ٤١٧/١؛
- الماوردي، الحاوي الكبير: ١١٤/٣.
- (١٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٢٢/٢.
- (١٨٤) المحلى: ١٩٠/٥.
- (١٨٥) المحلى: ١٩٠/٥.
- (١٨٦) ابن حزم: ١٩١/٥.
- (١٨٧) ابن المنذر، الاجماع: ٥٢؛ ابن قدامى، المغنى: ٣٤/٤.
- (١٨٨) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
- (١٨٩) صحيح مسلم: ٢٣٧/٢، رقم الحديث (٩٩٠)؛ سنن الدارمي: ٤٦٢/١، رقم الحديث (١٦١٦)

- (١٩٠) التبييع من البقر : الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه . ابن منظور ، لسان العرب : ٨ / ٢٩ ؛ المجددي ، محمد عميم ، قواعد الفقه ، نشر الصدف ببلشتر (كراتشي ، ١٩٨٦م) ٢١٩ .
- (١٩١) المسنة : البقرة التي أتمت السننتين ودخلت في الثالثة . ابن قدامة ، المغنى : ٤ / ٣٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب : ٨ / ٢ .
- (١٩٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٦٣-٣٦٤ ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج : ٢٣١ .
- (١٩٣) الموطأ : ١ / ١٧١-١٧٢ .
- (١٩٤) الشيباني ، المبسوط : ٢ / ٥٥-٥٦ .
- (١٩٥) الخراج : ٨٩-٩٠ .
- (١٩٦) الأم : ٢ / ٩ . وللمزيد ينظر : النووي ، المجموع : ٥ / ٣٦٩ .
- (١٩٧) الخرقى ، مختصر الخرقى : ٤٤ ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه : ١ / ٢١٤ .
- (١٩٨) ابن حزم ، المحلى : ٥ / ١٩١-١٩٢ .
- (١٩٩) الزهري : أبو سلمى بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ، الحافظ ، احد الاعلام بالمدينة المنورة روى عن عدد كبير من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان ثقة فقيها كثير الحديث توفي سنة (١٠٤هـ / ٧٢٢م) ينظر ترجمته : الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ٤٤ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٨٧-٢٩٢ .
- (٢٠٠) المتقي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ / ١٥٦٧م) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تح : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٩٨م) ٦ / ٢٣٨ .
- (٢٠١) ابن حزم ، المحلى : ٥ / ١٩١ ؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة ، ١٩٨٥م) ١ / ٢٦١ .
- (٢٠٢) المحلى : ٥ / ٢٠٠-٢٠١ .
- (٢٠٣) مصنف بن أبي شيبة : ٢ / ٣٦٣ .
- (٢٠٤) المحلى : ٥ / ٢٠١ .
- (٢٠٥) ابن حزم : ٦ / ٥ .

- (٢٠٦) سنن ابن ماجه : ١/ ٥٧٤ ، رقم الحديث (١٧٩٩) ؛ ابن المنذر ، الاجماع : ٥١.
- (٢٠٧) ابن حزم ، المحلى : ٥/٦.
- (٢٠٨) ابن قدامه ، المغنى : ٤/ ١٣ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد : ٢/ ٦١١.
- (٢٠٩) الماوردي ، الحاوي الكبير : ٣/ ٧٧.
- (٢١٠) بنت مخاض : المخاض اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض ، ما دخلت في السنة الثانية لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وان لم تكن حاملاً . ابن قدامه ، المغنى : ٤/ ١٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب : ٧/ ٢٢٩.
- (٢١١) ابن لبون : وهو الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة ، لان أمه قد وضعت ولها لبن . ابن حزم ، المحلى : ٦/ ٢٨ ؛ ابن قدامه ، المغنى : ٤/ ١٦ ؛ الحدادي ، الجوهرة النيرة : ١/ ٤٥٤.
- (٢١٢) الحقة : وهي الأنثى من الإبل التي دخلت في السنة الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل ولهذا قالوا طروقة الفحل . قدامه بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابه : ٢٣١ ، الأزهرى ، تهذيب اللغة : ٢/ ٢٤٥ .
- (٢١٣) الجذعة : وهي الأنثى من الإبل التي أتمت أربعة أعوام ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجزع إذا سقطت سنها ، وهي أعلى سن تجب فيه الزكاة . الأزهرى ، تهذيب اللغة : ١/ ٢٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى : ٦/ ٢٨ ؛ الحدادي ، الجوهرة النيرة : ١/ ٤٥٤.
- (٢١٤) ابن حزم ، المحلى : ٦-٥/ ٦.
- (٢١٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢/ ٣٤ ؛ المرغيناني ، الهداية : ١/ ٩٧.
- (٢١٦) الموطأ : ١/ ١٧١.
- (٢١٧) الأم : ٢/ ٤ .
- (٢١٨) الخرقى ، مختصر الخرقى : ٤٣ .
- (٢١٩) بداية المجتهد : ٢/ ٦١١.
- (٢٢٠) صحيح البخاري : ٢/ ١١٨ ، رقم الحديث (١٤٥٤) ؛ النسائي ، احمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) ، السنن الكبرى ، تح : عبد الغفار سليمان و سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٩١ م) ١٤/ ٢ ، رقم الحديث (٢٢٣٦) ؛ ابن حزم ، المحلى : ٦/ ٦ ؛ ابن قدامه ، المغنى : ٤/ ١٠-١١ ؛ ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي

- (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد (الرياض، ٢٠٠١)، ٣/٣٧١-٣٧٢، رقم الحديث (١٤٢٣).
- (٢٢١) ابن حزم، المحلى : ٦/٦.
- (٢٢٢) أبو عبيد، الأموال: ٤٥٧ ؛ ابن قدامه، المغنى : ٤/٢٢-٢٣.
- (٢٢٣) المدونة الكبرى : ٣٠٧/٢.
- (٢٢٤) النووي ، المجموع : ٣٣٨/ ٥.
- (٢٢٥) السمرقندي ، علاء الدين (ت٥٣٩هـ/١١٤م)، تحفة الفقهاء ، ط ٢ دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٤) ١/٢٨٢.
- (٢٢٦) ابن حزم ، المحلى: ٦/٦ ؛ ابن قدامه، المغنى : ٤/٢٥.
- (٢٢٧) السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط ، دار المعرفة (بيروت، ١٩٩٣م) ٢/١٥٥ ؛ ابن مفلح ، الفروع : ٢/٢٨١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج: ٣/٥٢.
- (٢٢٨) سنن ابن ماجه : ١/٥٧٥ رقم الحديث (١٨٠٠) ؛ أبو عبيد، الأموال : ٤٧٠-٤٧١ ؛ ابن زنجويه، الأموال: ٢/٨٢٣ ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير : ٣/٨٥ ؛ ابن حزم ، المحلى : ٦/٦ ؛ ابن قدامه، المغني : ٤/٢٥.